

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦

بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ :

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ

قانون التأمين الاجتماعي :

وعلى مذكرة وزير المالية :

قرار:

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة ٧,٥٪ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح المعاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- ويتحمّل صندوق التأمين الاجتماعي بقيمة هذه الزيادة ، على أن يراعى بشأنها الآتي :
- ١ - يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .
 - ٢ - تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات ويحد أقصى ستون جنيهاً شهرياً .
 - ٣ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١
صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .